

على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه حتى قال ابن الجوزي: " وهذا الذي قاله أبو داود، في غاية الحسن، وإنما طلب القسمة، لأنه كان يشق على كل واحد ألا يعمل عملاً في تلك الأموال حتى يستأذن صاحبه، ومعنى غلبه عليها علي أي على الولاية، واستدل له أيضاً بقول عمر: فجئت أنت وهذا، إنما جميع أمركما واحد فهذا يبين أنهما اختصاصاً إليهما في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكون طلباه بأن يجعله ميراثاً، ويرده ملكاً بعد أن كانا سآلاه في أيام أبي بكر وتخلياً عن الدعوى فيه، وكيف يجوز ذلك وعمر ناشدهما الله تعالى: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: " لا نورث، ما تركناه صدقة " فيقران به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك ؟ وكذلك طلب علي، فإنه ليس بوارث مع وجود العباس وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود ويدل على صحته أيضاً: أن الأخبار لم تختلف عن علي أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها صدقة، ولم يغير شيئاً من سبيلها"^(١) .هـ.

المطلب الرابع/ مواقع الأوقاف النبوية في عصرنا الحاضر:

عرفنا فيما سبق عرضه أنواع الأوقاف النبوية، وأن أهم هذه الأوقاف هي العقارات العينية، والمستغلات الزراعية، وهنا لا بد أن نطرح هذا التساؤل:

(١) اللفظ المكرم: ٣٣٢/١.

هل وصلت هذه الأوقاف العقارية إلى عصرنا الحاضر، أو لا ؟
فإذا كانت هذه الأوقاف معروفة الأعيان في عصرنا الحاضر، فما السبب
في خفائها؟

فصل العلماء الحديث عن أمكنة الأوقاف النبوية العقارية تفصيلاً لا
يخفى على كل مطلع، وواصل العلماء الحديث عن أماكنها من عصر التدوين
إلى عصرنا الحاضر، وأوسع من تحدث عنها الإمام السهمودي والإمام
الفيروزبادي.

قال الإمام ابن شبه عنها:

"فأما الصافية، والبرقة، والدلال، والمثيب، فمتجاورات بأعلى السورين
من خلف قصر مروان بن الحكم فيسقيها مهزوز، أما مشربه أم إبراهيم: فإذا
خلفت بيت مدارس اليهود... أما حسنى: فيسقيها مهزوز وهي ناحية القف،
أما الأعواف: فيسقيها مهزوز وهي من ناحية القف أيضاً" (١) ١. هـ.

أما المعاصرون فتحدث عنها العلامة حمد الجاسر في تعليقاته على كتاب
الفيروزبادي وكتاب العباسي، وتحدث عن بعضها الخيارى، في كتابه عن
معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً، وأطال الحديث عنها المؤرخ العياشي في
كتابه "المدينة بين الماضي والحاضر" (٢).

وبعد هذا العرض الموجز أجيب عن التساؤل الماضي فأقول: إن أعيان
الأموال النبوية غير معروفة في عصرنا الحاضر، ولهذا أعرض عن الحديث عنها

(١) أخبار المدينة: ١٧٣/١.

(٢) ص ٢٨٦-٣٩٩ / فليراجع فهو تحقيق مهم.

كل من كتب عن المدينة وتحدث عن آثارها من المعاصرين، كعبد القدوس الأنصاري، والخياري، وعلي حافظ وغيرهم من أعيان أهل المدينة المنورة.

أما السبب في خفائها، فأمر كثيرة منها:

١- الاعتداء على أملاك الأوقاف قديماً وحديثاً، وهذه ظاهرة ذكرها أهل التاريخ. خاصة الأموال الوقفية ومن ذلك ما ذكره الإمام وكيع في أخبار القضاة: "إن النعينة صدقة علي بن أبي طالب ... لم تزل في يد حسين حتى هلك، ثم وثب عليها يزيد بن معاوية فكانت في يده، ثم كانت في يد ابن الزبير، فكانت إذا كانت المدينة في يد ابن الزبير وثب عليها آل علي، وإذا كانت في يد يزيد بن معاوية فالنعينة في يده، ثم دفعها عبد الملك إلى آل معاوية حتى قام عمر بن عبد العزيز فردها إلى آل علي، فلما ملك يزيد بن عبد الملك ردها إلى آل معاوية"^(١).

فهذا الاعتداء على الأوقاف قد حصل في أوائل العصر الإسلامي فما بالك الآن بعد مضي أكثر من خمسة عشر قرناً، ولا سيما أن المدينة المنورة قد دخلت تحت سلطة كثير من الدول عبر القرون الماضية، لهذا لا تعرف أعيان هذه الصدقات النبوية في عصرنا الحاضر إلا من خلال حديث الكتب.

٢- أن هذه الصدقات النبوية الكثير منها قد عاد دامراً بعد أن كان عامراً، بسبب هجرة كثير من ولادة الصدقات إلى المناطق الخصبة في العراق والشام ومصر، فأهل الأوصياء القائمون عليها أمرها حتى عادت أرضاً بوراً كما خلقت أول مرة، وهذا أمر ملاحظ مشهود، فأنا منذ عرفت المدينة

(١) أخبار القضاة لوكيع: ١٥٤/١.

وأكثر البلدان المجاورة للحرم مزارع مهملة، لا زرع فيها ولا حرت. وأختتم الحديث بأقوال العلماء عن الوقف إذا عاد أرضاً بوراً، حتى نحسن الظن بالأسلاف، قال الإمام ابن قدامة: عن إحياء الأراضي المملوكة ثم عادت بوراً مرة أخرى، عند ذكره لأنواع ما يملك بالإحياء:

النوع الثالث: (ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، فظاهر كلامي الخرقى، أنها تملك بالإحياء، وهي إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه أبو داود وأبو الحارث، ويوسف بن موسى، لما روى كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول " من أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له " فقيده بكونه في غير حق مسلم. ولأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحيائها كما لو كان معيناً فإن مالكتها إن كان له ورثة فهي له، وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمون - أي بيت المال -.

الرواية الثانية: أنها تملك بالإحياء، نقلها صالح وغيره. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعموم الأخبار. ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم فأشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك. ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام. وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز"^(١).

(١) المغني: ٥/٥٦٥.